STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثاني - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

خِطاب الكراهية وأثره على بِنْيَة الدولة وسِيادة حُكْم القانون

(دِراسة في ضوء القانون السوداني)

إعداد القاضي/ خالد حمزة زين العابدين

قاضي بالسلطة القضائية السودانية

مُلَخَّص الدِراسة

تتناول هذه الدراسة خطاب الكراهية بوصفه ظاهرة قانونية واجتماعية معاصرة ذات أبعاد مركبة، تمتد آثارها إلى بنية الدولة وسيادة حكم القانون، وتهدف إلى بيان مفهومه القانوني وتمييزه عن حرية التعبير، مع تحليل حدوده في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقييم مدى كفاية الإطار القانوني السوداني في مواجهته.

وتنطلق الدراسة من إشكالية تتعلق بمدى قدرة التشريعات الوطنية على ضبط خطاب الكراهية دون المساس بحرية التعبير، في ظل غياب تعريف قانوني دقيق، وما يترتب على ذلك من صعوبات في التكييف القضائي واحتمالات إساءة تطبيق النصوص. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، مع الاستئناس بالمقارنة من خلال دراسة النصوص الدولية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وتخلص الدراسة إلى أن خطاب الكراهية لا يمثل مجرد تعبير فردي، بل بنية خطابية ذات أثر تراكمي تُسهم في خلق بيئة مهيأة للتمييز أو العنف، كما تُظهر أن التشريع السوداني يعاني من قصور يتمثل في غياب تعريف واضح، وضيق نطاق النصوص، مما يحد من فعالية المواجهة القانونية.

وتوصي الدراسة بضرورة تطوير إطار تشريعي متكامل يحدد مفهوم خطاب الكراهية وعناصره، ويحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وصون السلم المجتمعي.

الكلمات المفتاحية

خطاب الكراهية – حرية التعبير – التحريض – سيادة حكم القانون – بنية الدولة – القانون السوداني – القانون الدولي – الإعلام – الإبادة الجماعية – الاجتهاد القضائي.

Abstract

This study addresses hate speech as a contemporary legal and social phenomenon characterized by complex dimensions, whose effects extend to the structure of the state and the rule of law. It aims to clarify its legal concept, distinguish it from freedom of expression, analyze its limits within the framework of international human rights law, and assess the adequacy of the Sudanese legal framework in addressing it.

The study is based on a central problem concerning the extent to which national legislation can regulate hate speech without infringing upon freedom of expression, particularly in light of the absence of a precise legal definition and the resulting difficulties in judicial qualification, as well as the potential misuse of legal provisions. The study adopts analytical and descriptive methodologies, supported by a comparative perspective through the examination of international legal texts and relevant judicial precedents.

The study concludes that hate speech is not merely an individual expression, but rather a discursive structure with cumulative effects that contribute to creating an environment conducive to discrimination or violence. It further reveals that Sudanese legislation suffers from shortcomings, particularly the absence of a clear definition and the limited scope of existing provisions, which undermines the effectiveness of legal responses.

The study recommends the development of a comprehensive legislative framework that clearly defines the concept and elements of hate speech and achieves a balance between the protection of freedom of expression and the preservation of social peace.

Keywords

Hate Speech – Freedom of Expression – Incitement – Rule of Law – State Structure – Sudanese Law – International Law – Media – Genocide – Jurisprudence

المقدمة

يُعد خطاب الكراهية من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية في العصر الحديث، لما ينطوي عليه من تأثير عميق في البنية الفكرية والمجتمعية، وما يترتب عليه من آثار تتجاوز نطاق التعبير الفردي إلى تهديد أسس التعايش والسلم الاجتماعي. وقد تزايد حضور هذا الخطاب في ظل التطور المتسارع لوسائل الإعلام والاتصال، ليغدو ظاهرة متنامية قادرة على تشكيل الوعي الجمعي، بما يُسهم في تكريس الانقسام، وتعزيز النزعات الإقصائية، بل وتهيئة البيئة لظهور أنماط من العنف المنظم.

ولا تقتصر خطورة خطاب الكراهية على آثاره الاجتماعية، بل تمتد إلى الجوانب السياسية والثقافية والاقتصادية والإعلامية، فضلاً عن انعكاساته على المجالين القانوني والمؤسسي، حيث يؤدي إلى إضعاف الثقة في سيادة حكم القانون، وتقويض فكرة الدولة القائمة على المساواة والمواطنة، من خلال إعادة تشكيل العلاقة بين الأفراد والجماعات على أسس هُوِياتية ضيقة. ومن ثم، يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى قدرة القواعد القانونية على استيعاب هذه الظاهرة المركبة، وتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير من جهة، ومنع الخطاب المحرض على الكراهية والعنف من جهة أخرى.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لظاهرة خطاب الكراهية باعتبارها من أبرز التحديات التي تهدد السلم المجتمعي وتماسك الدولة، لا سيما في السياق السوداني، كما تبرز قيمتها في تحليل الإطار القانوني في السودان والكشف عن أوجه القصور فيه، مع الاستفادة من المعايير الدولية بهدف تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير ومنع إساءة استخدامها.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يستطيع الإطار القانوني، لا سيما في النظام السوداني، مواجهة خطاب الكراهية بوصفه ظاهرة ذات أثر بنيوي، مع الحفاظ على التوازن بين مقتضيات حرية التعبير ومتطلبات حماية السلم المجتمعي وسيادة حكم القانون؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من المشكلات، من أبرزها:

•غياب تعريف قانوني دقيق لخطاب الكراهية وأثر ذلك على التكييف القضائي

•مدى كفاية النصوص التشريعية السودانية في مواجهة هذه الظاهرة

•حدود التدخل القانوني في تنظيم الخطاب دون المساس بجوهر حرية التعبير

•أثر خطاب الكراهية على بنية الدولة وثقة المجتمع في المؤسسات

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. بيان المفهوم القانوني لخطاب الكراهية وتمييزه عن صور التعبير المشروع

2. تحليل الإطار الدولي المنظم لخطاب الكراهية وحدود حرية التعبير

3. تقييم مدى كفاية التشريعات السودانية في مواجهة هذه الظاهرة

4.إبراز الأبعاد البنيوية لخطاب الكراهية وأثره على الدولة وسيادة حكم القانون

5. الوصول إلى مقترحات قانونية تسهم في تطوير المعالجة التشريعية والقضائية

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهج علمي مركب، يجمع بين:

•المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، وبيان مضمونها وحدودها

•المنهج الوصفي: في عرض ظاهرة خطاب الكراهية وبيان خصائصها وآثارها

•المنهج المقارن (ضمني): من خلال الاستئناس بالاجتهادات القضائية الدولية، خاصة الأوروبية والجنائية الدولية، لإبراز تطور المعالجة القانونية

خطة الدراسة

تقوم الدراسة على تقسيم ثلاثي على النحو الآتي:

•**المبحث الأول:** خطاب الكراهية: المفهوم وحدود الاختلاف المشروع

ويتناول التأصيل المفاهيمي للخطاب وتمييزه عن التعبير المشروع، وآليات اشتغاله وأثره البنيوي

- **المبحث الثاني:** خطاب الكراهية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحدود حرية التعبير

ويتناول الإطار الدولي، والضوابط القانونية، والاجتهاد القضائي الدولي

- **المبحث الثالث:** خطاب الكراهية في القانون السوداني: الإطار الدستوري والتشريعي وحدود الكفاية

ويتناول تحليل النصوص الوطنية، وأوجه القصور، وآثار الظاهرة على بنية الدولة

STARDOM UNIVERSITY

المبحث الأول

خطاب الكراهية: المفهوم وحدود الاختلاف المشروع

تمهيد

يُعد خطاب الكراهية من المفاهيم القانونية المعاصرة التي برزت بصورة متزايدة في ظل التحولات العميقة التي شهدتها المجتمعات الحديثة، سواء على مستوى التكوين الاجتماعي أو البنية السياسية أو أدوات الاتصال والإعلام. ولم يعد هذا الخطاب مجرد تعبير فردي أو انفعال عابر، بل أصبح ظاهرة مركبة ذات تأثير بنيوي تمتد آثارها إلى مجمل النظام القانوني والاجتماعي.

ويكتسب البحث في هذا المفهوم أهميته من كونه يقع في منطقة دقيقة بين حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً، وبين مقتضيات حماية الكرامة الإنسانية وصون السلم المجتمعي. الأمر الذي يستوجب ضبط هذا المفهوم، وتحديد عناصره، والتمييز بينه وبين صور الاختلاف المشروع، حتى لا يُساء استخدامه ذريعة لتقييد الحريات، أو بالمقابل، يُترك دون تنظيم فيتحول إلى أداة لتقويض أسس الدولة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث التأصيل المفاهيمي لخطاب الكراهية، من خلال بيان مفهوم الخطاب وتمييزه عن التعبير العابر، وتتبع تطوره في الفكر القانوني المعاصر، ثم الوقوف على معايير التمييز بينه وبين الاختلاف المشروع، وتحليل آليات اشتغاله، وأخيراً بيان طبيعته كخطر بنيوي يهدد الدولة وسيادة حكم القانون، مع إبراز خصوصية السياق السوداني في هذا المجال.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لخطاب الكراهية والتمييز عن التعبير المشروع

الفرع الأول: مفهوم الخطاب وتمييزه عن القول أو التعبير العابر

في إطار ضبط المفهوم، يُلاحظ ابتداءً أن تعبير «خطاب الكراهية» في الاستعمال العام لا ينصرف إلى مجرد تعبير غير مقبول أو إساءة عابرة، بل يُستخدم للدلالة على نمط خاص من الخطاب يتجاوز حدود النقد وإبداء الرأي، ليبلغ حد استهداف جماعة أو فرد على أساس خصائص متأصلة في الهوية، كالدين أو العرق أو النوع أو غيرها من محددات الانتماء، وذلك على نحو قد يُهدد السلم الاجتماعي ويقوّض أسس التعايش المجتمعي. وفي سياق الجهود الدولية الرامية إلى ضبط هذا المفهوم، اعتمدت الأمم المتحدة من

خلال استراتيجيتها وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية تعريفًا محددًا له، إذ وصفته بأنه:

(أي نوع من أنواع التواصل، سواء في الكلام أو الكتابة أو السلوك، يهاجم شخصاً أو جماعة، أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية في الإشارة إليهما على أساس الهوية...)(1) ويكشف هذا التعريف عن توجه واضح نحو تأطير خطاب الكراهية بوصفه فعلاً تواصلياً قائماً على الاستهداف الهُوياتي، بما يجعله يتجاوز حدود الإساءة الفردية إلى خطاب تمييزي منظم يؤثر في بنية العلاقة بين الجماعات داخل المجتمع .

ويُعزّز هذا الفهم ما تقرره المرجعيات القيمية والدينية، التي لا تنظر إلى الخطاب بوصفه تعبيراً محايداً، بل تُحمّله مسؤولية أخلاقية واجتماعية، إذ يؤكد القرآن الكريم على ضبط القول والحدّ من الخطاب المؤذي، حيث قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(1)

كما نهى عن الجهر بما ينطوي على إساءة، إلا في حدود الضرورة، فقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾(2)

وهو ما يُرسّخ معيارًا قيميًا يُميّز بين التعبير المشروع والخطاب المؤذي.

ولا يكتمل فهم خطاب الكراهية دون التمييز بين «الخطاب» و«القول»، إذ لا يُفهم الخطاب بوصفه مجرد ألفاظ، بل باعتباره نسقاً دلالياً متكاملاً يقوم على التكرار والانتشار، ويُسهم في تشكيل الوعي الجمعي، بخلاف القول العابر الذي يظل محدود الأثر.

وعليه، فإن خطورة خطاب الكراهية لا تُقاس بحدّة عباراته، بل بقدرته على ترسيخ صور نمطية سلبية، وإنتاج إدراك جمعي يقوم على العداء تجاه «الآخر»، بما يحوله إلى ظاهرة ذات أثر بنيوي.

وبذلك، لا ينصرف مفهوم خطاب الكراهية إلى مجرد تعبير عابر أو إساءة لغوية مؤقتة، وإنما يتجاوز ذلك ليشكل نمطاً خطابياً منظّماً يقوم على استهداف الهوية وإعادة إنتاج صور نمطية سلبية عن الآخر، بما يسهم في تشكيل وعي جمعي قائم على الإقصاء والعداء. ولا تُقاس خطورته بحدّة ألفاظه فحسب، بل بقدرته على التأثير التراكمي في إدراك الأفراد والجماعات، وما ينشأ عنه من آثار اجتماعية ممتدة تمس بنية التعايش داخل المجتمع.

(وفي هذا السياق، تتجلى خطورة هذه الظاهرة بصورة أكثر وضوحاً، إذ إن خطاب الكراهية ظاهرة خطيرة ولها آثار سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعي، كما تكمن خطورتها في التأثير السلبي على عقول الشباب، خصوصاً ممن لا يملكون حصانة فكرية، وتزج بهم في غياهب الكراهية والأحقاد والعنف والإقصاء وعدم قبول الآخر، مع ما له من آثار سيئة على التعايش السلمي في المجتمع)(3)

وبناءً على ذلك، يتأكد أن خطاب الكراهية لا يمكن التعامل معه بوصفه مجرد صورة من صور التعبير، بل باعتباره بنية خطابية ذات أثر فعلي وممتد، تبرر إخضاعه لمعالجة قانونية مغايرة تأخذ في الاعتبار نتائجه المحتملة وسياقه الاجتماعي.

وبذلك، يتضح أن خطاب الكراهية يتجاوز كونه رأياً أو تعبيراً، ليُشكّل بنية خطابية متكاملة، تبرر إخضاعه لمعالجة قانونية مغايرة للتعبير الفردي، تأخذ في الاعتبار طبيعته التراكمية وآثاره الممتدة.

ويؤكد هذا المعنى ما قررته السنة النبوية من ضبط الكلمة وتحميلها أثرها، حيث قال النبي ﷺ:

(مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)(4)

الفرع الثاني: التطور المفاهيمي لخطاب الكراهية في الفكر القانوني المعاصر

لم يكن خطاب الكراهية حاضراً في البناء التقليدي للتجريم الجنائي بوصفه مفهوماً مستقلاً، إذ انصرفت التشريعات الكلاسيكية إلى معالجة صور مباشرة من السلوك، كالسب والقذف والتحريض المباشر على العنف.

غير أن التحولات التي شهدتها المجتمعات الحديثة، لا سيما مع اتساع المجال الإعلامي وظهور الفضاء الرقمي، أفرزت أنماطاً جديدة من الخطاب لم تعد تنطبق عليها المعايير التقليدية، حيث لم تعد الخطورة مرتبطة بالفعل المباشر، بل باتت كامنة في القدرة على تشكيل إدراك جماعي عدائي.

وتتقاطع هذه الرؤية مع ما قرره الفقه الإسلامي في التحذير من الخطاب المؤدي إلى الفتنة والعصبية، حيث قال النبي ﷺ: (دعوها فإنها منتنة)(1) ، وذلك في سياق النهي عن إثارة النعرات الجماعية، وهو ما يعكس إدراكاً مبكراً لخطورة الخطاب في تفكيك المجتمع.

ومن ثم، لم يعد الخطاب التحريضي يشترط وجود دعوة صريحة للعنف، بل أصبح يشمل كل خطاب ذي أثر تراكمي يُسهم في بناء مناخ عدائي، ويضفي طابعاً طبيعياً على التمييز أو الإقصاء.

وقد أدى ذلك إلى إعادة تعريف مفهوم الخطر القانوني، بحيث لم يعد مقتصراً على النتيجة المباشرة، بل أصبح يشمل التأثيرات الاجتماعية الممتدة، وهو ما يمثل تحولاً نوعياً في الفكر القانوني من نموذج يقوم على الفعل، إلى نموذج يقوم على الأثر.

الفرع الثالث: التمييز بين الاختلاف المشروع وخطاب الكراهية

يُعد التمييز بين الاختلاف المشروع وخطاب الكراهية من أدق المسائل القانونية، لما يترتب عليه من تحديد نطاق الحماية لحرية التعبير.

فالاختلاف المشروع يقوم على نقد الأفكار والسياسات دون المساس بالكرامة الإنسانية، ويعترف — ضمنياً — بحق الآخر في الوجود والمشاركة. أما خطاب الكراهية، فينصرف إلى استهداف الهوية ذاتها، ويُحوِّل الانتماء إلى أساس للإدانة الجماعية.

ويجد هذا التمييز سنده كذلك في النص القرآني الذي أقر مشروعية الاختلاف، مع وضع ضوابط تحول دون انزلاقه إلى الإقصاء أو الاعتداء، حيث قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(2) ، بما يرسخ مبدأ التعايش والاعتراف بالآخر، ويمنع تحويل الاختلاف إلى خطاب إقصائي.

وعلى هذا الأساس، فإن معيار التمييز لا يقوم على شدة التعبير، بل على طبيعته ووظيفته؛ فالتعبير المشروع يظل ضمن إطار الحوار العام، في حين يتجاوزه خطاب الكراهية ليهدد الأساس القيمي للمجتمع.

ومن ثم، فإن ضبط هذا التمييز يمثل حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين حماية الحرية وصون المجتمع، إذ إن التوسع في تجريم الخطاب قد يمس بحرية التعبير، بينما يؤدي التضييق فيه إلى إطلاق خطاب يهدد التعايش.

المطلب الثاني: آليات اشتغال خطاب الكراهية وبنيته التأثيرية

الفرع الأول: آليات بناء الخطاب (التعميم والشيطنة ونزع الإنسانية)

لا يُفهم خطاب الكراهية بوصفه مجرد مضمون لغوي، وإنما باعتباره بنية خطابية متكاملة تقوم على آليات محددة تعيد تشكيل إدراك المجتمع للآخر، وتؤسس تدريجياً لنمط من الوعي يقوم على الإقصاء. ومن أبرز هذه الآليات ما يتمثل في التعميم، حيث يُختزل أفراد جماعة بشرية كاملة في صفة واحدة تُنسب إليهم بصورة جماعية، بما يلغي التمايز الفردي ويؤسس لنوع من التوصيف الإجمالي المعيب.

كما تتجلى هذه البنية في آلية الشيطنة، التي لا تكتفي بتوصيف الآخر سلباً، بل تعيد تقديمه بوصفه تهديداً وجودياً، وهو ما يُحوّل العلاقة معه من علاقة اختلاف إلى علاقة صراع. ويتعزز هذا المسار من خلال نزع الإنسانية، حيث تُستخدم لغة تُسقط عن الآخر صفاته البشرية، وتُقدِّمه ككيان خارج دائرة الاعتراف الأخلاقي، وهو ما يمثل تمهيداً خطابياً لأي ممارسة إقصائية لاحقة.

ولا تقف وظيفة هذه الآليات عند حدود الوصف، وإنما تمتد إلى إعادة تشكيل الإدراك الاجتماعي، بما يؤدي إلى إضفاء مشروعية ضمنية على التمييز أو الإقصاء.

الفرع الثاني: التبرير وإعادة إنتاج الخوف

لا يكتفي خطاب الكراهية ببناء صورة سلبية عن الآخر، بل يتجاوز ذلك إلى مرحلة أخطر تتمثل في إنتاج خطاب تبريري يُضفي طابع المشروعية على الإقصاء أو العداء، من خلال إعادة صياغة هذا السلوك باعتباره دفاعاً مشروعاً عن الذات أو عن الجماعة.

وفي هذا السياق، يُعاد إنتاج الخوف كعنصر مركزي في الخطاب، حيث يتم تصوير الآخر بوصفه خطراً دائمًا، بما يُنشئ حالة نفسية جماعية تقوم على التهديد المستمر، ويُحوِّل هذا الإدراك إلى أداة تعبئة يمكن توظيفها اجتماعياً أو سياسياً.

ومع تكرار هذا النمط، يتحول الخطاب من مجرد وسيلة تعبير إلى إطار تفسيري للأحداث، يُعاد من خلاله فهم الواقع بطريقة تعزز الانقسام وتعيد إنتاجه، وهو ما يتقاطع مع المعايير الدولية التي تأخذ في الاعتبار الأثر المحتمل للخطاب لا مجرد مضمونه.

الفرع الثالث: الأثر التراكمي والتطبيع الاجتماعي للخطاب

تتجلى خطورة خطاب الكراهية في كونه لا يعمل وفق منطق الأثر الفوري المباشر، بل من خلال تراكم تدريجي يُفضي إلى تطبيع مضمونه داخل المجال العام، بحيث يتحول من خطاب مرفوض إلى نمط لغوي مألوف، يكتسب بمرور الوقت قدرًا من القبول الاجتماعي. فمع تكرار الخطاب وانتشاره، لا يعود يُنظر إليه بوصفه انحرافاً، بل يُعاد إنتاجه بوصفه تعبيراً اعتيادياً، بما يجعله جزءًا من البنية الثقافية للمجتمع.

وفي هذه المرحلة، ينتقل خطاب الكراهية من كونه سلوكاً فردياً إلى إطار إدراكي جماعي، يُعيد تشكيل أنماط التفكير ويؤثر في تصور الأفراد للآخر، وهو ما يُصعّب من مواجهته قانونياً، إذ يتجاوز حدود الفعل إلى بنية اجتماعية متكاملة.

وفي هذا السياق، بلورت خطة عمل الرباط الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان إطاراً تحليلياً متقدماً لتقييم خطاب الكراهية، عُرف بـ"اختبار الرباط"، والذي يقوم على مجموعة من المعايير الموضوعية،

تُستخدم لتحديد متى يبلغ الخطاب مستوى يبرر التدخل القانوني. وتشمل هذه المعايير: سياق الخطاب، وموقع المتحدث وتأثيره، وطبيعة الجمهور المتلقي، ومضمون الخطاب ودرجة حِدَّتِه، ومدى انتشاره، فضلاً عن احتمال إفضائه إلى ضرر فعلي أو التحريض عليه(1)

ويُظهر هذا الإطار تحولًا نوعيًا في المقاربة القانونية، حيث لم يعد تقييم خطاب الكراهية قائمًا على الألفاظ المجردة، بل على تحليل بنيته وسياقه وتأثيره الواقعي، وهو ما يعزز الفهم المعاصر للخطاب بوصفه ظاهرة ممتدة تتشكل آثارها عبر التراكم.

وعلى هذا الأساس، فإن الأثر التراكمي لخطاب الكراهية لا يقتصر على نتائجه المباشرة، بل يتمثل أساساً في قدرته على إنتاج بيئة اجتماعية مهيأة للتمييز أو الإقصاء أو العنف، وهو ما يبرر إخضاعه لضوابط قانونية تتجاوز النموذج التقليدي للتجريم، وتستند إلى تقييم ديناميكي يأخذ في الاعتبار السياق والنتيجة المحتملة.

المطلب الثالث: خطاب الكراهية كخطر بنيوي على الدولة وسيادة القانون

الفرع الأول: تقويض أسس العيش المشترك

لا يستهدف خطاب الكراهية أفراداً بعينهم، بل يطال الأسس التي يقوم عليها المجتمع في مجمله، من خلال تقويض فكرة المواطنة المتساوية، وإضعاف الروابط الجامعة بين أفراده، وإعادة تعريف المجتمع باعتباره مجموعة من الكيانات المتنازعة القائمة على الانتماءات الضيقة.

وبذلك، يتحول الخطاب من أداة للتعبير إلى عامل تفكيك، حيث يُعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية في صورة صراع دائم، وهو ما يُهدد فكرة الدولة بوصفها إطاراً جامعاً للتنوع.

الفرع الثاني: إضعاف سيادة القانون والمؤسسات

مع ترسخ خطاب الكراهية، لا تبقى آثارُه محصورة في المجال الاجتماعي، بل تمتد إلى المجال القانوني والمؤسسي، حيث تتراجع الثقة في حياد القانون، ويُعاد تفسير الأحكام والقرارات في ضوء الانتماء لا في ضوء العدالة.

ويؤدي ذلك إلى تآكل الدور التوحيدي للمؤسسات العامة، إذ لم تعد تُرى بوصفها أدوات محايدة، بل بوصفها امتداداً لصراعات الهويات، وهو ما يقوض سيادة حكم القانون من الداخل، ويضعف الامتثال له.

الفرع الثالث: خصوصية السياقات الانتقالية والمجتمعات المتعددة

تتضاعف خطورة خطاب الكراهية في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقال سياسي أو تعاني من هشاشة مؤسسية، حيث يجد هذا الخطاب بيئة خصبة للانتشار، ويتحول إلى أداة للتعبئة السياسية، وسيلة لإعادة إنتاج الصراع على أسس هُوِياتية.

وفي هذه السياقات، لا يكون الخطاب مجرد انعكاس للتوتر، بل يصبح عاملاً منتجاً له، بما يعوق مسارات الاستقرار، ويُعيق بناء الدولة على أسس قانونية مستقرة.

الفرع الرابع: السودان كنموذج تطبيقي

يمثل السودان نموذجاً تطبيقياً تتجلى فيه هذه الإشكالات بصورة واضحة، بالنظر إلى طبيعته المتعددة من حيث الإثنيات والثقافات، وإلى تاريخه المرتبط بصراعات ذات أبعاد هُوِياتية.

ومن هذا المنطلق، فإن خطاب الكراهية في السياق السوداني لا يُعد مسألة نظرية، بل ظاهرة عملية ذات أثر مباشر في استقرار الدولة، حيث يسهم في تعميق الانقسامات، ويؤثر على ثقة المجتمع في المؤسسات، ويحول دون ترسيخ مفهوم المواطنة.

وعليه، فإن التصدي لهذه الظاهرة يُمثل ضرورة قانونية ومؤسسية، تستوجب تطوير أدوات تشريعية وقضائية قادرة على التعامل مع خطاب لا يكتفي بالتعبير، بل يعيد تشكيل الواقع الاجتماعي، بما يُمهِّد لفهمه ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وحدود حرية التعبير.

المبحث الثاني

خطاب الكراهية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحدود حرية التعبير

تمهيد

يُثير تنظيم خطاب الكراهية في القانون الدولي لحقوق الإنسان إشكالية قانونية دقيقة، تتمثل في البحث عن نقطة التوازن بين حرية التعبير بوصفها أحد الأسس الجوهرية لأي نظام ديمقراطي، وبين ضرورة حماية الكرامة الإنسانية وصون السلم المجتمعي من الخطاب الذي ينطوي على تحريض أو تمييز أو عداء.

وقد مَرَّ هذا التنظيم بتطور تدريجي، انتقل فيه من مجرد إقرار الحق في التعبير إلى إخضاعه لضوابط موضوعية، بل وفرض التزامات إيجابية على الدول لمواجهة بعض أنماط الخطاب، خاصة تلك التي تُهدِّد التعايش أو تُمهِّد لممارسات عنيفة أو تمييزية.

وفي هذا الإطار، أسهمت الصكوك الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب عدد من الاتفاقيات المتخصصة، في بناء منظومة قانونية متكاملة، تعكس تحولاً مهماً من حماية الحرية إلى تنظيمها وضبط آثارها.

المطلب الأول: حرية التعبير في القانون الدولي – الأساس الفلسفي والوظيفي

الفرع الأول: حرية التعبير كحق ذي وظيفة اجتماعية

لا ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حرية التعبير باعتبارها حقاً فردياً مجرداً، بل كأداة وظيفية تسهم في بناء المجتمع، من خلال تمكين الأفراد من المشاركة في النقاش العام وتداول الأفكار.

وقد تجلّى هذا الفهم في الصياغة الواسعة للمادة (1/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي كفلت حرية التعبير بمختلف صورها، بما يعكس إدراكاً للدور الحيوي الذي تؤديه في تكوين الإرادة العامة وصيانة النظام الديمقراطي (1) .

غير أن هذه الحماية الواسعة لا تعني إطلاق الحرية، بل تأكيد وظيفتها، باعتبارها وسيلة لا غاية في ذاتها.

الفرع الثاني: الطبيعة غير المطلقة لحرية التعبير

استقر القانون الدولي على أن حرية التعبير حق قابل للتقييد، بحيث تُمارس في إطار من المسؤولية، وهو ما نصت عليه المادة (3/19) من العهد الدولي، التي أجازت فرض قيود لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام . (2)

وبذلك، فإن التقييد لا يُعد استثناءً، بل جزءًا من البناء القانوني للحق نفسه، بما يمنع تحوله إلى أداة لهدم القيم التي يُفترض أن يحميها.

المطلب الثاني: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي

الفرع الأول: التحول في المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أحدثت المادة (2/20) من العهد الدولي تحولاً جوهرياً، حيث لم تكتف بتنظيم حرية التعبير، بل ألزمت الدول بحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (1).

ويُعد هذا النص أساساً لفكرة الالتزام الإيجابي للدولة، وهو ما يمثل نقلة من مبدأ الحماية إلى مبدأ التدخل.

الفرع الثاني: الصكوك الدولية المؤسسة لتجريم خطاب الكراهية

لا يقتصر تنظيم خطاب الكراهية على العهد الدولي، بل يستند إلى منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في بناء هذا المفهوم تدريجياً:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

أرسى الإعلان العالمي الإطار العام لحرية التعبير في مادته (19)، لكنه في الوقت ذاته ربط هذه الحرية بمبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة، مما يشكل أساساً ضمنياً لعدم حماية الخطاب الذي ينتهك هذه القيم(2).

2.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية(1948)

جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد بشكل مبكر خطورة الخطاب، حيث جرّمت في المادة (3) التحريض المباشر على الإبادة الجماعية، وهو ما يعكس إدراكاً قانونياً بأن الكلمة قد تُشكل فعلاً تمهيدياً للجريمة الدولية(3) .

3.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)

تُعد هذه الاتفاقية من أهم ركائز التجريم، حيث ألزمت الدول في المادة (4) بتجريم:

•نشر الأفكار القائمة على الكراهية

•التحريض على التمييز العنصري

مما يجعلها أول أداة دولية تفرض التزامًا صريحًا بتجريم خطاب الكراهية ذاته(4).

4.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969)

أقرت هذه الاتفاقية في المادة (13) حرية التعبير، لكنها نصت صراحة على حظر الدعاية للحرب وخطاب الكراهية الذي يشكل تحريضًا، وهو ما يعكس تطورًا إقليميًا في ضبط العلاقة بين الحرية والخطاب الضار(5).

5.الإعلان الدولي المشترك بشأن ازدراء الأديان

جاء هذا الإعلان ليعالج خطاب الكراهية الدينية، مؤكداً ضرورة التمييز بين حرية التعبير والنقد المشروع من جهة، والخطاب الذي ينطوي على تحريض أو كراهية من جهة أخرى، وهو ما يعكس التوجه الحديث نحو ضبط هذا المجال(1).

المطلب الثالث: الاجتهاد القضائي الدولي

الفرع الأول: الاجتهاد القضائي الأوروبي (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

وفي إطار الاجتهاد القضائي الإقليمي، أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير دقيقة للتوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، وذلك في قضائها الشهير في قضية جيرسيلد ضد الدنمارك (1994)، حيث عالجت مسألة مسؤولية الصحفي عن نقل تصريحات تنطوي على خطاب كراهية. فقد أدين الصحفي على المستوى الوطني بسبب بثه مقابلة تضمنت عبارات عنصرية صادرة عن أشخاص آخرين، غير أن المحكمة الأوروبية رأت أن هذه الإدانة تُشكِّل انتهاكاً لحرية التعبير المكفولة بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية، مؤكدة أن دور الإعلام بوصفه "رقيباً عاماً" يقتضي تمكينه من عرض قضايا ذات مصلحة عامة، حتى وإن تضمنت آراء صادمة أو مثيرة للجدل، متى كان الهدف منها كشف الظاهرة لا الترويج لها.

واستندت المحكمة في ذلك إلى معيار السياق والغرض، مُبيّنة أن الصحفي لم يتبنَّ الخطاب العنصري، بل سعى إلى تسليط الضوء عليه ضمن إطار نقدي وتحليلي، وهو ما يُميّز بين النقل الإعلامي المشروع لخطاب الكراهية وبين الترويج له أو التحريض عليه (2).

ويعكس هذا الحكم توجهاً قضائياً متقدماً يقوم على تحليل الوظيفة الاجتماعية للتعبير، وعدم الاكتفاء بمضمونه الظاهري، وهو ما يتقاطع مع المعايير الدولية الحديثة التي تربط التقييم القانوني للخطاب بسياقه وأثره المحتمل، لا بمجرد ألفاظه.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي الدولي (القضاء الجنائي الدولي)

وإذا كان الاجتهاد القضائي الأوروبي قد اتجه إلى حماية الخطاب الإعلامي في سياقه المهني، بوصفه أداة لكشف الظواهر الاجتماعية والمساهمة في النقاش العام، فإن القضاء الجنائي الدولي ذهب أبعد من ذلك، حين اعتبر الخطاب — في ظروف معينة — وسيلة مباشرة لارتكاب الجرائم الدولية، متى تجاوز حدود التعبير إلى مستوى التحريض الفعلي أو التهيئة لارتكابها. وقد برز هذا الاتجاه في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من خلال قضية وسائل الإعلام (2003)، التي تعلقت بدور وسائل الإعلام في سياق الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا سنة 1994. فقد كشفت الوقائع أن بعض وسائل الإعلام، وعلى رأسها إذاعة RTLM وصحيفةKangura ، لم تقتصر على نقل الأحداث، بل اضطلعت بدور تحريضي ممنهج، تمثل في بث رسائل علنية تدعو إلى قتل أفراد جماعة التوتسي، واستخدام خطاب يجرّدهم من إنسانيتهم، فضلاً عن تحديد أماكن تواجدهم، بما أسهم عملياً في تسهيل استهدافهم.

وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أن هذا النمط من الخطاب لا يندرج ضمن حرية التعبير، بل يُشكِّل تحريضاً مباشراً وعلنياً على الإبادة الجماعية، وهو ما يُعد جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون الدولي، حتى في غياب المشاركة المادية في أعمال القتل. ولم تقف المحكمة عند حدود مضمون الخطاب، بل وسّعت نطاق التحليل ليشمل سياقه الاجتماعي والسياسي، وطبيعة الجمهور المتلقي، ومدى تأثيره الفعلي في خلق مناخ جماعي معادٍ مُمهِّد لارتكاب الجرائم.

وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن الخطاب الإعلامي، متى ارتبط بعلاقة سببية فعلية أو محتملة مع ارتكاب الجرائم، يمكن أن يُعد مساهمة مباشرة فيها، بما يُحوِّل الكلمة من مجرد وسيلة تعبير إلى أداة ذات أثر جنائي مستقل، وهو ما يُجسد انتقالًا نوعياً في الفهم القانوني من التركيز على الفعل المادي إلى الاعتداد بالأثر التحريضي والبُعد التراكمي للخطاب(1).

المطلب الرابع: دلالات الإطار الدولي بالنسبة للسودان

الفرع الأول: الالتزام الدولي بحماية حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية

يترتب على انضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان — وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — التزام قانوني مزدوج، يقوم على معادلة دقيقة تتمثل في ضمان حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً، وفي الوقت ذاته حظر خطاب الكراهية الذي ينطوي على تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

ولا يُفهم هذا الالتزام على أنه تعارض بين مبدأين، بل باعتباره تكاملاً وظيفياً، إذ إن حماية حرية التعبير لا يمكن أن تمتد إلى الخطاب الذي يُقوِّض الكرامة الإنسانية أو يُهدِّد السلم الاجتماعي، كما أن تقييد هذا الخطاب لا يُعد انتقاصاً من الحرية، بل تنظيماً مشروعًا لها في ضوء المعايير الدولية.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل التشريعي والتنظيمي في ضبط الخطاب

في ضوء هذا الإطار، فإن تدخل الدولة في تنظيم خطاب الكراهية لا يُعد خروجاً على التزاماتها الدولية، بل تنفيذاً مباشراً لها، خاصة في الحالات التي يتوافر فيها عنصر التحريض أو الخطر المحتمل.

إذ إن القانون الدولي لا يكتفي بإقرار حرية التعبير، بل يفرض على الدول التزاماً إيجابياً بمنع الخطابات التي تُسهم في إنتاج التمييز أو التهيئة للعنف، وهو ما يستدعي تبني سياسات تشريعية وتنظيمية قادرة على ضبط هذا المجال.

ومن ثم، فإن أي تشريع وطني يهدف إلى تجريم خطاب الكراهية أو الحد منه، متى التزم بمعايير الشرعية والضرورة والتناسب، يُعد متوافقًا مع الالتزامات الدولية، لا متعارضًا معها.

الفرع الثالث: تحديات المواءمة بين المعايير الدولية والتشريع الوطني

يُثير تطبيق المعايير الدولية في السياق السوداني مجموعة من التحديات العملية، في مقدمتها غياب إطار تشريعي متكامل يُنظم خطاب الكراهية بوصفه ظاهرة مستقلة، فضلاً عن اعتماد التشريعات القائمة على نماذج تقليدية لا تستوعب الطبيعة التراكمية والمعاصرة للخطاب.

كما أن اتساع نطاق السلطة التقديرية للقضاء في ظل هذا الفراغ التشريعي، قد يؤدي إلى تفاوت في التكييف القانوني، وهو ما يُضعف من استقرار الأحكام ويؤثر على فعالية الحماية القانونية.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى مواءمة حقيقية بين المعايير الدولية والتشريع الوطني، من خلال تطوير نصوص قانونية واضحة، تُحدِّد مفهوم خطاب الكراهية، وتضع ضوابط دقيقة للتدخل القانوني.

الفرع الرابع: أهمية إدماج المعايير الدولية في التطوير التشريعي السوداني

إن استيعاب الإطار الدولي في التشريع السوداني لا يقتصر على مجرد نقل النصوص، وإنما يتطلب تبني رؤية قانونية متكاملة تستند إلى المعايير الموضوعية التي طوّرها القانون الدولي، وعلى رأسها تلك المتعلقة بتقييم الخطاب في ضوء سياقه وأثره.

كما أن إدماج هذه المعايير يُسهِم في:

- تعزيز الاتساق بين القضاء الوطني والمعايير الدولية
- رفع كفاءة التدخل القانوني
- تحقيق التوازن بين الحرية والحماية

وبذلك، فإن تطوير الإطار التشريعي السوداني في هذا المجال لا يُعد خياراً، بل ضرورة قانونية ومؤسسية، لضمان قدرة الدولة على مواجهة خطاب الكراهية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.

ويتضح مما تقدم أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان قد أرسى مجموعة من المعايير المتطورة في التعامل مع خطاب الكراهية، تقوم على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع، وهو ما يفرض على التشريعات الوطنية — وفي مقدمتها التشريع السوداني — مراجعة بنيتها القانونية بما يضمن استيعاب هذه المعايير، ويعزز من قدرة الدولة على التصدي لهذه الظاهرة في إطار من الشرعية والانضباط القانوني.

المبحث الثالث

خطاب الكراهية في القانون السوداني: الإطار الدستوري والتشريعي وحدود الكفاية

تمهيد

يمثل خطاب الكراهية في السياق القانوني السوداني أحد أبرز التحديات التي تكشف حدود البناء التقليدي للتجريم الجنائي، حيث لا يتعلق الأمر بمجرد سلوك تعبيري معزول يمكن ضبطه بسهولة من خلال القواعد المألوفة، وإنما بظاهرة مركبة ذات امتداد بنيوي، تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية، وتؤثر بصورة مباشرة في استقرار الدولة وترابط المجتمع.

فالقانون الجنائي، في صيغته الكلاسيكية، يقوم على معادلة واضحة تربط بين الفعل والنتيجة، ويُقيم المسؤولية على أساس وقوع ضرر مباشر أو خطر حالّ، غير أن خطاب الكراهية يعمل وفق منطق مختلف، يتسم بالتراكم والانتشار وإعادة الإنتاج، حيث لا تظهر آثاره في صورة فورية، بل تتشكل تدريجياً من خلال بناء بيئة ذهنية واجتماعية قابلة للتمييز أو الإقصاء أو حتى العنف.

ومن ثم، تبرز فجوة واضحة بين طبيعة هذا الخطاب بوصفه ظاهرة ذات أثر ممتد، وبين الأدوات القانونية التقليدية التي تعتمد أساساً على فكرة النتيجة المادية المباشرة. وإذا كان القانون الدولي قد تجاوز هذا الإشكال من خلال بناء إطار معياري متكامل لضبط خطاب الكراهية، فإن التساؤل الجوهري في الحالة السودانية يتمثل في مدى قدرة الإطار الدستوري والتشريعي القائم على استيعاب هذه المعايير، ومدى كفاية النصوص الحالية في تقديم معالجة قانونية منضبطة تحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وصون السلم المجتمعي.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لخطاب الكراهية

الفرع الأول: فلسفة وثيقة الحقوق في التنظيم الدستوري

لا يمكن فهم موقع خطاب الكراهية في النظام القانوني السوداني دون الانطلاق من الأساس الذي تقوم عليه وثيقة الحقوق، التي لا تُجسد تصوراً ليبرالياً مطلقاً للحريات، بل تعكس فلسفة متوازنة تقوم على الربط بين حرية الفرد ومسؤوليته تجاه المجتمع.

فالحريات، وعلى رأسها حرية التعبير، لا تُمنح باعتبارها امتيازات منفصلة عن آثارها، وإنما كوسائل لتحقيق غايات محددة، في مقدمتها صون الكرامة الإنسانية، وتعزيز المساواة، وترسيخ التعايش السلمي بين مكونات المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فإن الحرية في التصور الدستوري السوداني ليست غاية في ذاتها، بل وظيفة اجتماعية، لا يُنظر إليها بمعزل عن آثارها، وهو ما يُشكِّل أساساً مهماً لإخراج خطاب الكراهية من نطاق الحماية الدستورية(1).

الفرع الثاني: الطبيعة غير المطلقة لحرية التعبير

رغم أن حرية التعبير تشكل أحد الحقوق الأساسية، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً، بل تخضع لقيود تستند إلى حماية مصالح جوهرية في المجتمع، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية التي تجيز تقييدها في حالات محددة.

ويعني ذلك أن الحرية لا تُقاس بمدى إطلاقها، بل بمدى اتساقها مع النظام القيمي الذي تنتمي إليه، بحيث لا يجوز استخدامها لتقويض هذا النظام ذاته. وعليه، فإن الخطاب الذي ينطوي على تحريض أو تمييز لا يمكن أن يندرج ضمن الحماية الدستورية، لأنه يُحوِّل الحرية إلى أداة للإضرار بالغير.

الفرع الثالث: موقع خطاب الكراهية خارج الحماية الدستورية

إن إدراج خطاب الكراهية ضمن نطاق الحماية الدستورية دون قي، يُفضي إلى تناقض جوهري، إذ يعني حماية سلوك يهدد القيم التي يقوم عليها الدستور، وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية والمساواة.

فحين يستهدف الخطاب جماعة بشرية على أساس هويتها، فإنه يتجاوز كونه رأياً أو موقفاً، ليصبح فعلاً ذا طبيعة إقصائية، بما يجعله خارج حدود التعبير المشروع، ويبرر التدخل القانوني لضبطه، لا بوصف ذلك قيداً على الحرية، بل حفاظاً على جوهرها.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لخطاب الكراهية في القانون السوداني

الفرع الأول: خطاب الكراهية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

تُمثِّل المادة (64) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 المدخل التشريعي الرئيسي لمعالجة خطاب الكراهية في الإطار الجنائي، إذ تُجرِّم إثارة الكراهية أو العداوة بين الطوائف على أساس العرق أو اللون أو اللسان (1).

غير أن هذا النص، على أهميته، يعكس نموذجاً تقليدياً في التجريم يقوم على تصور محدود لطبيعة الخطر الذي يمثله الخطاب. فمن حيث البنية التشريعية، ينتمي النص إلى نمط الجرائم المرتبطة بالإخلال بالنظام العام، حيث يُربط التجريم بتهديد السلام العام، وهو ما يكشف عن رؤية تقليدية تجعل الخطر القانوني مرهوناً

بتحقق نتيجة ظاهرة أو إمكانية مباشرة لوقوعها، في حين أن خطاب الكراهية، بطبيعته المعاصرة، يعمل وفق منطق مغاير يقوم على الأثر التراكمي والتأثير غير المباشر في الوعي الجمعي.

وعلى هذا الأساس، يبرز قصور النص في عدة مستويات متداخلة:

أولاً: ضيق النطاق الموضوعي للتجريم

إذ حصر المشرع أسباب الكراهية في العرق واللون واللسان، مستبعداً صوراً مركزية في الخطاب المعاصر، كالدين، والانتماء الثقافي، والهوية الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى إخراج طيف واسع من الخطاب الإقصائي من نطاق الحماية الجنائية، رغم خطورته الفعلية.

ثانياً: الارتهان لنتيجة الإخلال بالسلام العام

حيث يشترط النص قيام خطر على السلام العام، الأمر الذي يُحول دون تدخل القانون في المراحل المبكرة للخطاب، أي في مرحلة تكوّن البنية العدائية، بما يجعل النص عاجزاً عن التعامل مع الخطاب في طبيعته الوقائية، ويقتصر دوره على الاستجابة اللاحقة لنتائجه.

ثالثاً: الغموض المفاهيمي لمصطلح "إثارة الكراهية"

إذ لم يُقدِّم المشرع تعريفاً منضبطاً لهذا المفهوم، مما يفتح المجال أمام تباين التفسير القضائي، ويؤدي إلى اتساع نطاق السلطة التقديرية، وهو ما قد يفضي — بحسب طريقة التطبيق — إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير أو إلى قصور في الحماية القانونية.

رابعاً: عدم استيعاب الطبيعة البنيوية للخطاب

فالنص يُعالج الفعل بوصفه واقعة مستقلة، بينما خطاب الكراهية، في حقيقته، يُشكِّل بنية خطابية ممتدة تتطور عبر الزمن، وتتراكم آثارها إلى أن تبلغ مستوى الخطر، وهو ما لا يتواءم مع البناء التقليدي للجريمة في القانون الجنائي.

ومن ثم، يمكن القول إن المادة (64)، رغم كونها تمثل أساساً قانونياً مهماً، إلا أنها تعكس مرحلة تقليدية في تطور التجريم، ولا ترقى إلى بناء إطار قانوني قادر على استيعاب خطاب الكراهية بوصفه ظاهرة مركبة ذات أثر بنيوي، الأمر الذي يحد من فعاليتها في تحقيق الحماية المأمولة.

الفرع الثاني: خطاب الكراهية في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018، تعديل 2020

مع تطور البيئة الرقمية، تدخل المشرع السوداني من خلال قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018 (تعديل 2020)، حيث نص في المادتين (14) و(15) على تجريم إثارة الكراهية باستخدام الوسائط الإلكترونية(1).

ويُفهم من هذا التدخل محاولة مواكبة التحول في وسائط الخطاب، من المجال التقليدي إلى الفضاء الرقمي. غير أن هذا التنظيم، من حيث مضمونه، لم يُحدث تحولاً نوعياً في البناء المفاهيمي للجريمة، بل اقتصر على نقل النموذج الجنائي التقليدي إلى البيئة الرقمية، دون إعادة النظر في طبيعة الخطاب ذاته أو خصوصية الوسيط الإلكتروني. ويتجلى قصوره في هذا الإطار في عدة أبعاد:

أولاً: إعادة إنتاج النموذج التقليدي للتجريم

إذ حافظت النصوص على ذات الفلسفة التي يقوم عليها القانون الجنائي، من حيث ربط التجريم بالأفعال الظاهرة والنتائج المباشرة، دون استيعاب الطبيعة الشبكية للخطاب الرقمي، الذي ينتشر بصورة أفقية وسريعة، ويُنتج تأثيراً مضاعفاً يتجاوز حدود الفعل الأصلي.

ثانياً: تجاهل الخصائص البنيوية للفضاء الرقمي

فخطاب الكراهية في البيئة الرقمية لا يقوم فقط على النشر، بل على التكرار، وإعادة التداول، والتضخيم الخوارزمي، وهي عناصر تُسهم في إنتاج أثر تراكمي يفوق بكثير الخطاب التقليدي، وهو ما لم تنعكس معالجته في النص .

ثالثاً: التركيز على العقوبة دون تطوير المفهوم

فعلى الرغم من تشديد الجزاءات، إلا أن الإشكالية الجوهرية لا تتعلق بدرجة العقاب، بل بمدى دقة البناء القانوني للجريمة، إذ إن الغموض في تحديد مفهوم خطاب الكراهية يظل قائماً، مما يؤثر على فعالية التطبيق ويُبقي على إشكالية التكييف القانوني.

رابعاً: استمرار الغموض المعياري

حيث لم تقدم النصوص معياراً واضحاً للتمييز بين التعبير المشروع والخطاب المحظور في البيئة الرقمية، وهو ما يزيد من تعقيد التطبيق في ظل اتساع نطاق التعبير الإلكتروني وتنوع صوره.

وبذلك، فإن تدخل المشرع في هذا القانون، رغم أهميته من حيث الاعتراف بخطورة الخطاب الرقمي، إلا أنه لم يواكب التحول النوعي في طبيعة الظاهرة، واكتفى بإسقاط نموذج تقليدي على واقع جديد، مما يحد من قدرته على المواجهة الفعالة لخطاب الكراهية في صورته المعاصرة.

الفرع الثالث: خطاب الكراهية في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009

يثير تنظيم خطاب الكراهية في المجال الإعلامي في القانون السوداني إشكاليات خاصة، لا تتصل فقط بطبيعة الخطاب الإعلامي، بل كذلك بتعدد الأطر القانونية التي تحكمه، وتداخل المستويات المهنية والجنائية في معالجته. ورغم تدخل المشرع عبر قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009، إلا أن هذا التنظيم لا يبدو منفصلاً عن القصور البنيوي العام الذي يطبع معالجة خطاب الكراهية في النظام القانوني السوداني.

ويظهر هذا القصور بصورة أوضح عند تحليل البناء الداخلي للنصوص المنظمة، سواء من حيث صياغتها المعيارية أو نطاق تطبيقها وآليات الجزاء المرتبطة بها، وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

أولاً: الطابع المعياري الفضفاض للنص

يكشف نص المادة (1/26/ح)، الذي يفرض على الصحفي عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب والعنف، عن اعتماد المشرع على صياغة عامة ومرنة، تفتقر إلى التحديد الدقيق للمفاهيم(1).

فمصطلح "إثارة الفتنة" على وجه الخصوص يُعد من أكثر المفاهيم انفتاحاً وغموضاً، بما يجعله قابلاً لامتدادات تفسيرية واسعة، قد تشمل صوراً من التعبير لا ترقى إلى مستوى خطاب الكراهية بالمعنى القانوني الدقيق.

ولا يقتصر هذا الغموض على المصطلح ذاته، بل يمتد إلى غياب معيار موضوعي يميز بين الخطاب المحظور والتعبير المشروع، الأمر الذي يضعف من قابلية النص للتطبيق المنضبط، ويحول دون بناء اجتهاد قضائي مستقر .

ثانياً: إشكالية التداخل بين المسؤولية المهنية والجنائية

لا يعمل نص المادة (1/26/ح) في إطار مستقل، بل يتقاطع مع نصوص القانون الجنائي، خاصة المادة (64) المتعلقة بإثارة الكراهية، ومع قواعد الاشتراك والتحريض، فضلاً عن قانون جرائم المعلوماتية.

ويؤدي هذا التداخل إلى غياب التمييز الواضح بين طبيعة المخالفة المهنية والجريمة الجنائية، بحيث يمكن أن يخضع ذات الفعل لتكييفات متعددة، تختلف باختلاف الجهة المختصة بالتطبيق.

كما يترتب على ذلك تعدد في صور المسؤولية — تأديبية وإدارية وجنائية — دون وجود ضوابط فاصلة تحدد متى ينتهي نطاق الأولى ويبدأ نطاق الثانية، وهو ما يفتح المجال لازدواج التكييف، ويُضعف من وضوح المركز القانوني للفاعل.

ثالثاً: التدرُّج في الجزاءات دون ضبط معياري واضح

اعتمد المشرع نظاماً متدرجاً في الجزاءات، يبدأ بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (33)، وينتهي بالعقوبات القضائية الواردة في المادة (35)، غير أن هذا التدرج لا يقوم على أساس معياري محدد يضبط العلاقة بين جسامة الفعل ونوع الجزاء.

فالنصوص لا تقدم معايير واضحة للتمييز بين الحالات التي تستوجب جزاءً تأديبياً وتلك التي تستدعي تدخلاً قضائياً، مما يجعل الانتقال بين المستويين خاضعاً لتقديرات غير منضبطة.

كما أن الجمع بين سلطات المجلس وسلطات المحكمة في مجال واحد قد يؤدي إلى تضارب في التقدير، أو إلى تكرار الجزاءات عن الفعل ذاته، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بمبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل.

رابعاً: محدودية الفعالية في مواجهة الطبيعة المعاصرة للخطاب

رغم الأهمية الظاهرة للنص، إلا أن طبيعته لا تعكس فهماً كافياً لخطاب الكراهية في صورته الحديثة، خاصة من حيث كونه بنية خطابية ذات أثر تراكمي.

إذ يتعامل النص مع الخطاب بمنطق المخالفة المنفردة، دون اعتبار لآليات التكرار والتضخيم والانتشار التي تُشكّل جوهر خطاب الكراهية في المجال الإعلامي المعاصر.

كما يقتصر التدخل على ضبط السلوك المهني بعد ظهوره، دون أن يقدم أدوات فعّالة لمعالجة الخطاب في مراحله المبكرة أو الحد من تأثيره الممتد.

خامساً: استمرار القصور المفاهيمي داخل المنظومة التشريعية

لا يمكن النظر إلى تنظيم خطاب الكراهية في قانون الصحافة بمعزل عن باقي التشريعات، إذ يتبين أنه يعيد إنتاج ذات الإشكاليات الموجودة في القانون الجنائي وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وعلى رأسها غياب تعريف قانوني جامع، والاعتماد على مفاهيم عامة، وتعدد الأطر المنظمة للفعل ذاته.

ويؤدي هذا الوضع إلى غياب وحدة المفهوم القانوني لخطاب الكراهية، مما ينعكس سلباً على التطبيق القضائي، ويحد من فاعلية التدخل التشريعي في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع.

وعليه، فإن هذا التنظيم لا يمثل معالجة مستقلة أو متكاملة، بل يظل جزءاً من بنية تشريعية مجزأة، تعاني من ضعف في الاتساق المفاهيمي، وعدم وضوح في تحديد نطاق التجريم أو المسؤولية.

الفرع الرابع: التطبيق القضائي لخطاب الكراهية ككاشف عن القصور التشريعي

ويعزز ما سبق من ملاحظات نقدية ما استقر عليه القضاء السوداني في سابقة حكومة السودان ضد صحيفة المشاهد (م ع/ط ج/788/2011م)، والتي تُعد نموذجاً تطبيقياً كاشفاً لخلل البنية التشريعية في تنظيم خطاب الكراهية في المجال الإعلامي(1).

فقد تعلقت الوقائع بنشر مقال تضمن عبارات تمس بالطائفة القبطية وتنطوي على تحريض واضح على الكراهية وإثارة الفتنة الدينية، مما دفع المجلس القومي للصحافة والمطبوعات إلى توقيع جزاء تعليق صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أيام استناداً إلى المادة (33) من القانون، باعتبار المخالفة من المخالفات الجسيمة التي تمس الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي.

غير أن مسار الدعوى كشف عن إشكاليات أعمق تتجاوز الواقعة ذاتها، حيث برز تباين واضح في تفسير نطاق سلطات المجلس والمحكمة، إذ اتجهت المحكمة العامة إلى تخفيف الجزاء وإعادته للمجلس، في حين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا التكييف، قبل أن يستقر الحكم في النهاية على تأييد قرار المجلس.

وتكمن أهمية هذه السابقة في أنها تُظهر — بصورة عملية — غياب الحدود الفاصلة بين الجزاءات الإدارية والقضائية، حيث دار النزاع أساساً حول مدى اختصاص كل جهة بتوقيع الجزاء، وليس فقط حول ثبوت المخالفة، وهو ما يعكس خللاً في تحديد العلاقة بين المادتين (33) و(35). من القانون.

كما تكشف السابقة عن إشكالية ازدواج المساءلة، إذ أن الفعل ذاته — والمتمثل في نشر خطاب ينطوي على كراهية — كان من الممكن أن يخضع في الوقت نفسه للتوصيف الجنائي بموجب المادة (64) من القانون الجنائي، أو لنصوص قانون جرائم المعلوماتية إذا وقع عبر الوسائط الرقمية، مما يؤكد تعدد الأطر القانونية المنظمة للفعل الواحد دون وجود معيار يحدد نطاق كل منها.

ويُضاف إلى ذلك أن اعتماد المجلس في قراره على مفاهيم عامة مثل "إثارة الفتنة" و"تهديد الأمن القومي" يعكس استمرار الغموض المعياري الذي يطبع المادة (26)، وهو ما يفتح المجال أمام تقدير واسع قد يتأرجح بين التضييق والتوسع تبعاً لاجتهاد الجهة المختصة.

وعليه، فإن هذه السابقة لا تمثل مجرد تطبيق للنصوص، بل تكشف عن إشكال بنيوي في النظام القانوني، يتمثل في عدم وضوح توزيع الاختصاص، وتعدد مستويات المسؤولية، وغياب معيار قانوني دقيق يُمكِّن من

ضبط خطاب الكراهية بصورة متسقة، وهو ما يعزز الحاجة إلى إعادة بناء الإطار التشريعي على أسس أكثر تحديداً واتساقاً.

الفرع الخامس: عدم كفاية النصوص الجنائية الأخرى

لا تمثل النصوص المتعلقة بالتحريض (مادة 25) أو بالإخلال بالسلام العام (مادة 69) أو بإشانة السمعة (مادة 159) أو بالإساءة والسباب (مادة 160) حلولاً حقيقية لمشكلة خطاب الكراهية، لأنها تستهدف أفعالاً ذات طبيعة مختلفة(2).

فهذه النصوص إما أن تتطلب نتيجة مادية مباشرة، أو تتعلق بأفراد محددين. بينما خطاب الكراهية يستهدف جماعات ويعمل عبر تأثير غير مباشر، وهو ما يبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي مستقل.

المطلب الثالث: القصور التشريعي وأثره على التكييف القضائي

الفرع الأول: الغموض المفاهيمي

إن غياب تعريف قانوني محدد لخطاب الكراهية يخلق فراغاً تشريعياً، يجعل القاضي أمام نطاق واسع من التقدير، وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار التفسير.

(وإن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة ودقيقة لمحتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضًا على الكراهية، قد يؤدي إلى تطبيق سيء للقانون، بما في ذلك توظيف القوانين المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية كأداة لقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة وإسكاتها.)(1)

ويترتب على هذا القصور التشريعي نتيجتان متلازمتان؛ فمن جهة، يفتح المجال أمام إساءة استعمال السلطة عبر التوسع غير المنضبط في التجريم، ومن جهة أخرى، يُسهم في تفاقم ظاهرة خطاب الكراهية نفسها نتيجة غياب معايير قانونية واضحة تضبطها، وعجز التشريعات الوطنية عن التدخل الفعّال في الوقت المناسب، وهو ما يفرغ القواعد القانونية من وظيفتها الوقائية ويحدّ من فعاليتها في حماية السلم المجتمعي.

الفرع الثاني: اتساع السلطة التقديرية

في ظل هذا الغموض، يتأرجح القضاء بين التوسع في التفسير أو التردد في التدخل، وكلا المسلكين يحمل مخاطر على التوازن بين الحرية والحماية. فالتوسع في التفسير قد يدفع القضاء إلى إدخال صور متعددة من التعبير ضمن نطاق التجريم، حتى وإن كانت لا ترقى إلى مستوى التحريض الحقيقي أو المباشر على الكراهية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير، ويُفضي إلى خلق بيئة قانونية تتسم بالصرامة المفرطة

تجاه الخطاب العام. وفي المقابل، فإن التردد في التدخل، بحجة حماية هذه الحرية، قد يفتح المجال أمام انتشار خطابات ضارة تتخذ من الغموض القانوني غطاءً لها، مما يُضعف من قدرة القانون على أداء وظيفته الأساسية في حماية الأفراد والجماعات من الأذى المعنوي والاجتماعي.

ومن ثم، فإن اتساع السلطة التقديرية للقاضي في هذا السياق يُحوِّله إلى عنصر حاسم في تحديد نطاق الحماية أو التقييد، حيث تتوقف النتيجة إلى حدٍّ كبير على تقديره للسياق والنية والأثر. غير أن هذا الدور، على أهميته، يظل محفوفاً بإشكالية غياب معايير دقيقة وموحدة، مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام القضائية، ويُبرِز الحاجة إلى تطوير ضوابط تفسيرية أكثر وضوحاً تُسهِم في ترشيد هذه السلطة وتحقيق التوازن المنشود.

الفرع الثالث: اهتزاز الثقة في العدالة

يؤدي تباين الأحكام الناتج عن هذا الوضع إلى إضعاف الثقة في النظام القضائي، خاصة في القضايا المرتبطة بالهُوية والانتماء. فعندما يلاحظ المتقاضون أو الرأي العام صدور قرارات متباينة بشأن وقائع متشابهة، تتعلق بخطاب الكراهية أو حدود حرية التعبير، فإن ذلك يخلق انطباعاً بعدم الاتساق أو الحياد في تطبيق القانون، وهو ما قد يُفسَّر أحياناً على أنه خضوع لاعتبارات غير قانونية.

كما أن هذا التباين لا يقتصر أثره على الأطراف المعنية بالدعوى فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع ككل، حيث يُضعف الإحساس بالأمن القانوني ويُقلل من قابلية الأفراد للجوء إلى القضاء بوصفه ملاذاً فعّالاً لحماية الحقوق. وفي القضايا المرتبطة بالهُوية، تزداد خطورة هذا الأثر، لأن أي شعور بعدم المساواة في الحماية القضائية قد يُفاقم الانقسامات الاجتماعية ويُغذي مشاعر التهميش أو الاستهداف.

وعليه، فإن استعادة الثقة في العدالة تقتضي تعزيز الاتساق في الاجتهاد القضائي، والعمل على توحيد المعايير المطبقة، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من التوقع والاستقرار، ويُرسخ قناعة عامة بأن القضاء يُمارس دوره على أسس موضوعية ومحايدة، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية أو تقديرات متباينة غير مبررة.

المطلب الرابع: الآثار البنيوية لخطاب الكراهية

الفرع الأول: الأثر القانوني والقضائي

يُؤثر خطاب الكراهية في البنية القانونية من خلال إحداث تحول في طبيعة النزاع، إذ لا يعود مقتصراً على علاقة فردية محددة، بل يمتد إلى إطار جماعي يستهدف جماعات على أساس الهوية، وهو ما يُصعِّب من تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية القائمة على تحديد الفعل والنتيجة بصورة مباشرة.

كما يواجه القضاء صعوبات في تكييف هذا الخطاب، في ظل اعتماد التشريعات على مفاهيم عامة مثل "إثارة الكراهية" أو "إثارة الفتنة" دون تحديد دقيق لعناصرها، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع في السلطة التقديرية، قد يتجلى في التوسع في التجريم أحياناً، أو في التردد في التدخل أحياناً أخرى، بحسب تقدير القاضي للسياق والظروف المحيطة بالفعل.

ويترتب على ذلك تفاوت في الاجتهاد القضائي، حيث قد تختلف الأحكام في وقائع متشابهة تبعاً لاختلاف تقدير السياق أو الأثر المحتمل للخطاب، وهو ما يُضعف من استقرار المعايير القانونية، ويؤثر على مبدأ الأمن القانوني الذي يقوم على وضوح القواعد وإمكانية التنبؤ بتطبيقها.

ومن ناحية أخرى، يُعقِّد خطاب الكراهية من مسألة الإثبات، نظراً لكون تأثيره لا يظهر دائماً بصورة مباشرة أو فورية، بل يتشكل عبر التكرار والتراكم، الأمر الذي يجعل تقدير خطورته مرتبطاً بالسياق العام وليس بالفعل المنفرد، وهو ما يفرض على القضاء اعتماد مقاربة تحليلية أوسع عند تقييم هذا النوع من الخطاب.

كما قد يدفع هذا الوضع إلى اللجوء إلى النصوص العامة أو الفضفاضة لتعويض غياب تنظيم دقيق، وهو ما قد يُثير إشكالات تتعلق بمبدأ الشرعية، القائم على ضرورة وضوح النصوص الجنائية ودقتها.

وعليه، فإن الأثر القانوني والقضائي لخطاب الكراهية يتمثل في كشف محدودية الأدوات القانونية التقليدية في مواجهة ظاهرة ذات طبيعة بنيوية، مما يستدعي تطوير إطار قانوني أكثر دقة، يأخذ في الاعتبار خصوصية هذا الخطاب ويحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وتوفير الحماية الفعالة للمجتمع.

الفرع الثاني: الأثر الاجتماعي

يسهم خطاب الكراهية في تفكيك النسيج المجتمعي، من خلال تعميق الانقسامات بين مكونات المجتمع على أسس دينية أو عرقية أو ثقافية، وتحويل الاختلاف الطبيعي إلى حالة من التوتر المستمر. فبدلاً من أن يكون التنوع مصدر إثراء وتكامل، يُعاد توظيفه في إطار صراعي يقوم على الإقصاء والعداء.

ويترتب على ذلك تراجع مستويات التماسك الاجتماعي، حيث تضعف الروابط المشتركة التي تقوم عليها فكرة المجتمع، ويحل محلها شعور عام بعدم الثقة بين الأفراد والجماعات. وفي هذا السياق، لا يقتصر تأثير الخطاب على الفئات المستهدفة مباشرة، بل يمتد إلى المجتمع ككل، إذ يُعيد تشكيل إدراك الأفراد للآخر على نحو يقوم على التصنيف والتمييز.

كما يؤدي استمرار تداول هذا الخطاب إلى إنتاج بيئة اجتماعية مشحونة، تتسم بارتفاع منسوب الحساسية تجاه الاختلاف، وتزايد قابلية الأفراد للتأثر بالمضامين العدائية، وهو ما قد يفضي إلى انتقال الخطاب من مستوى التعبير إلى ممارسات اجتماعية تمييزية أو إقصائية.

ويكتسب هذا الأثر بعداً أكثر خطورة في المجتمعات المتعددة، حيث تتقاطع الهويات المختلفة، فتتحول اللغة العدائية إلى أداة لإعادة رسم الحدود بين الجماعات، بما يُضعِف من فكرة المواطنة الجامعة، ويُعزز الانتماءات الضيقة.

وعليه، فإن الأثر الاجتماعي لخطاب الكراهية لا يتمثل فقط في نتائجه المباشرة، بل في قدرته على إعادة تشكيل البنية الاجتماعية ذاتها، بما يؤدي إلى تقويض أسس التعايش والتسامح، ويحول دون بناء مجتمع قائم على الثقة والاحترام المتبادل.

ويمهد هذا الأثر الاجتماعي لامتداد خطاب الكراهية إلى المجال السياسي، حيث يُعاد توظيف الانقسامات الاجتماعية في سياق الصراع على السلطة.

الفرع الثالث: الأثر السياسي

يمتد تأثير خطاب الكراهية إلى المجال السياسي، حيث يتحول من مجرد تعبير اجتماعي إلى أداة فاعلة في إعادة تشكيل التفاعلات داخل المجال العام، خاصة في سياق الصراعات المرتبطة بالسلطة والشرعية. ففي كثير من الحالات، يُوظَّف خطاب الكراهية كوسيلة للتعبئة السياسية، من خلال استثارة الانتماءات الضيقة، وتوجيهها نحو تحقيق أهداف سياسية محددة، سواء من قبل الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين. ويؤدي ذلك إلى نقل الخطاب من مستوى التعبير إلى مستوى الفعل السياسي المنظم، بما يعزز حالة الاستقطاب داخل المجتمع.

كما يسهم هذا الخطاب في شرعنة الإقصاء السياسي، إذ يتم تصوير فئات معينة بوصفها غير جديرة بالمشاركة أو التمثيل، على أساس الهوية، لا على أساس الكفاءة أو البرامج، وهو ما يُقوِّض مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية.

ومن جهة أخرى، يؤدي انتشار خطاب الكراهية إلى إضعاف المجال العام بوصفه فضاءً للحوار العقلاني، حيث تتراجع لغة النقاش الموضوعي لتحل محلها خطابات التخويف والتحريض، وهو ما ينعكس سلباً على جودة الممارسة الديمقراطية، ويُضعف من قدرة المجتمع على إدارة الاختلاف بوسائل سلمية.

وفي السياقات الهشة أو الانتقالية، يكتسب هذا الأثر خطورة مضاعفة، إذ يمكن أن يتحول خطاب الكراهية إلى أداة لإعادة إنتاج الصراع السياسي، أو لتبرير ممارسات قمعية في مواجهة فئات معينة، بما يُعيق مسارات الإصلاح والاستقرار.

وعليه، فإن الأثر السياسي لخطاب الكراهية لا يتمثل فقط في كونه انعكاساً للانقسامات القائمة، بل في كونه عاملاً نشطاً في تعميقها وإعادة إنتاجها، بما يهدد أسس الشرعية السياسية، ويُضعف من قدرة الدولة على إدارة التنوع في إطار قانوني ومؤسسي مستقر.

الفرع الرابع: الأثر الثقافي

يمتد تأثير خطاب الكراهية إلى البنية الثقافية للمجتمع، حيث لا يقتصر على كونه تعبيراً آنياً، بل يتحول — مع تكراره وانتشاره — إلى نمط ثقافي يُعاد إنتاجه داخل الوعي الجمعي. فالثقافة، بوصفها منظومة من القيم والتصورات، تتأثر بالخطاب المتداول، بما يؤدي إلى إعادة تشكيل معايير القبول والرفض داخل المجتمع.

وفي هذا السياق، يُسهم خطاب الكراهية في ترسيخ صور نمطية سلبية عن الجماعات المختلفة، ويعيد إنتاجها بصورة مستمرة، بحيث تصبح جزءاً من الإدراك الاجتماعي السائد، وهو ما يؤدي إلى تطبيع التمييز والإقصاء باعتبارهما سلوكاً مألوفاً لا يثير ذات درجة الرفض.

كما يؤدي هذا الخطاب إلى إضعاف القيم الثقافية المرتبطة بالتسامح والتعددية، وإحلال قيم قائمة على الانغلاق والعداء، وهو ما ينعكس على طبيعة التفاعل داخل المجتمع، ويؤثر على قدرة الأفراد على تقبل الاختلاف بوصفه جزءاً من التكوين الطبيعي للمجتمع.

ويزداد هذا الأثر خطورة مع انتقال الخطاب إلى مجالات التنشئة الاجتماعية، مثل الإعلام والتعليم والتفاعل اليومي، حيث يُعاد إنتاجه بشكل غير واعٍ، بما يجعل مقاومته أكثر تعقيداً، لارتباطه بالبنية الذهنية والثقافية للأفراد، وليس فقط بالسلوك الظاهر.

ومن ثم، فإن الأثر الثقافي لخطاب الكراهية لا يتمثل فقط في نتائجه المباشرة، بل في قدرته على إعادة تشكيل الوعي الجمعي على نحو يُضفي المشروعية على الإقصاء، ويُضعف البنية القيمية التي يقوم عليها التعايش، مما يجعله من أخطر الآثار على المدى الطويل.

ومع انتقال هذا الخطاب عبر وسائل الإعلام، يكتسب بعداً أكثر تأثيراً، حيث يسهم الإعلام في تضخيمه وإعادة إنتاجه داخل المجال العام

الفرع الخامس: الأثر الإعلامي

يُعد الإعلام من أهم المجالات التي يتجلى من خلالها خطاب الكراهية في صورته المعاصرة، إذ لا يقتصر دوره على نقل الخطاب، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة إنتاجه وتضخيمه داخل المجال العام. فوسائل الإعلام، بمختلف أشكالها التقليدية والرقمية، تُشكِّل البيئة الأساسية التي يتم من خلالها تداول الخطابات، بما في ذلك الخطاب العدائي، الأمر الذي يمنحه قدرة واسعة على الانتشار والتأثير.

ويكتسب هذا الأثر بعداً أكثر تعقيداً في ظل البيئة الرقمية، حيث تُسهِم سرعة النشر واتساع نطاق الجمهور، فضلاً عن طبيعة التفاعل الجماهيري، في تكثيف حضور خطاب الكراهية، وتحويله من تعبير محدود إلى ظاهرة واسعة الانتشار. كما تلعب الخوارزميات الرقمية دوراً في إبراز المحتوى المثير، وهو ما قد يؤدي إلى تضخيم الخطابات ذات الطابع العدائي نظراً لقدرتها على جذب التفاعل .

ولا يقتصر الإشكال على مجرد نقل الخطاب، بل يمتد إلى طبيعة المعالجة الإعلامية له، حيث قد يسهم الإعلام — في بعض الحالات — في إضفاء مشروعية ضمنية على هذا الخطاب، من خلال إعادة تداوله دون سياق نقدي كافٍ، أو من خلال تقديمه في إطار يساوي بينه وبين التعبير المشروع.

كما يؤدي غياب الضوابط المهنية الدقيقة، أو الاعتماد على مفاهيم عامة وغير منضبطة، إلى اضطراب في التعامل الإعلامي مع هذا الخطاب، سواء من خلال التوسع في تقييد التعبير المشروع، أو التساهل في نشر مضامين تنطوي على تحريض أو كراهية، وهو ما يعكس محدودية الإطار التنظيمي في ضبط هذا المجال.

ومن ثم، فإن الأثر الإعلامي لخطاب الكراهية يتمثل في كونه وسيطاً لإعادة إنتاج الخطاب وتكريسه داخل المجال العام، بما يُسهم في تطبيعه وتعزيز أثره في الوعي الجمعي، ويجعل من معالجته القانونية مسألة أكثر تعقيداً، لارتباطها بطبيعة الوسيط نفسه وآليات اشتغاله.

ولا يقف تأثير خطاب الكراهية عند المجال الإعلامي، بل يمتد إلى المجال الاقتصادي، حيث تنعكس هذه الخطابات على مستوى الاستقرار العام ومناخ الاستثمار

الفرع السادس: الأثر الاقتصادي

لا تقتصر آثار خطاب الكراهية على الجوانب التي سبق ذكرها، بل تمتد إلى المجال الاقتصادي، حيث يُسهم هذا الخطاب في خلق بيئة عامة غير مستقرة تؤثر بصورة مباشرة على النشاط الاقتصادي ومناخ الاستثمار. فالعلاقة بين الاستقرار المجتمعي والنمو الاقتصادي علاقة وثيقة، وأي خلل في الأول ينعكس حتماً على الثاني.

ويؤدي انتشار خطاب الكراهية إلى تعميق الانقسامات داخل المجتمع، مما ينعكس في صورة توترات مستمرة أو محتملة، وهو ما يرفع من مستوى المخاطر المرتبطة بالاستثمار، سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب، الذين يميلون بطبيعتهم إلى البيئات المستقرة التي تتسم بوضوح القواعد القانونية وتماسك النسيج الاجتماعي.

كما يؤثر هذا الخطاب على كفاءة السوق من خلال الحد من مشاركة بعض الفئات المستهدفة في النشاط الاقتصادي، نتيجة الشعور بالإقصاء أو التمييز، وهو ما يؤدي إلى اختلال في توزيع الفرص الاقتصادية، ويُضعف من الإنتاجية العامة، ويُقوّض مبدأ تكافؤ الفرص الذي يُعد أحد ركائز التنمية المستدامة.

ومن ناحية أخرى، قد ينعكس انتشار خطاب الكراهية سلباً على صورة الدولة في المحيط الدولي، خاصة في ظل ارتباط مؤشرات الجاذبية الاستثمارية الحديثة بعوامل الاستقرار السياسي والاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يؤدي إلى تراجع تدفقات الاستثمار الخارجي، ويُضعف فرص التعاون الاقتصادي الدولي.

كما يمكن أن يؤدي هذا الخطاب إلى إعادة توجيه الموارد العامة نحو معالجة التوترات والصراعات الناتجة عنه، بدلاً من توجيهها إلى مجالات التنمية والإنتاج، وهو ما يُمثّل خسارة غير مباشرة للاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن الأثر الاقتصادي لخطاب الكراهية لا يتمثل فقط في نتائجه المباشرة، بل في كونه عاملاً مُضعفاً للاستقرار العام، بما ينعكس على مختلف مؤشرات الأداء الاقتصادي، ويجعل من مواجهة هذا الخطاب ضرورة لا تقتصر على حماية المجتمع، بل تمتد إلى حماية مسار التنمية ذاته.

المطلب الخامس: الأساس المعياري والديني

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

تُشكِّل الكرامة الإنسانية أساساً معيارياً مشتركاً بين القانون والدين، وتُعد المصلحة الجوهرية التي يستهدف تجريم خطاب الكراهية حمايتها. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يُقِرُّ بكرامة الإنسان بوصفها قيمة عليا تُبنى عليها باقي الحقوق، ويُعد أي مساس بها انتهاكاً يستوجب الحماية.

وفي السياق ذاته، تؤكد المرجعيات الدينية على تكريم الإنسان، ورفض كل أشكال الإهانة أو التحقير، وهو ما يجعل الكرامة نقطة التقاء بين النظامين القانوني والديني.

وعليه، فإن تجريم خطاب الكراهية لا يُعد قيداً على الحرية بقدر ما هو حماية لقيمة أساسية تُشكّل شرطاً لممارسة هذه الحرية في إطار إنساني متوازن.

الفرع الثاني: الفقه الإسلامي

يُقِرُّ الفقه الإسلامي مبدأ الوقاية، ويُجيز تقييد المباح إذا أفضى إلى مفسدة، وهو ما يتقاطع مع مفاهيم الضرورة والتناسب في القانون المعاصر. فالأصل في الأشياء الإباحة، غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل تُقيد إذا ترتب عليها ضرر محقق أو غالب الظن، وذلك اتساقاً مع مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

ويندرج خطاب الكراهية ضمن هذا التصور، إذ يُمكن النظر إليه بوصفه وسيلة تُفضي إلى الإضرار بالمجتمع أو التحريض على العداوة، بما يُبرر تقييده شرعاً، خاصة في ضوء قواعد سد الذرائع التي تُجيز منع الوسائل المؤدية إلى نتائج ضارة، حتى وإن لم تكن ضارة في ذاتها. كما يُعزز ذلك مبدأ النظر في المآلات، الذي يقتضي تقييم الأفعال في ضوء آثارها المستقبلية، لا مجرد صورتها الظاهرة.

وفي هذا السياق، يتأسس تقييد المباح على اعتبارات السياسة الشرعية، لا على الأهواء أو التقديرات الاعتباطية، إذ جاء في هذا الصدد:

تقييد المباح تفرضه السياسة الشرعية لا الهوى والتسلط:

(وهذا التصرف من قبل ولي الأمر يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فولي الأمر وهو يقيد الإباحة لا يقيدها بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية؛ ولذا لابد أن يلاحظ مدى مشروعية تناولها، من خلال موافقة قصد المكلف في التناول لقصد الشارع في التشريع، فإذا وافقها كان استعماله مشروعا، وإن كان على خلاف ذلك كان مطلوب الترك)(1)

كما يمتد هذا التأصيل ليُبرز أن تقييد المباح يُعد وسيلة لحماية المصالح المعتبرة وتعزيزها، حيث ورد:

تقييد المباح احتياط للمصالح المعتبرة:

(وبناء على ما تقدم، يكون تقييد المباح احتياطا للمصالح المعتبرة بإطلاقها وتكثيرها ومنع دخول المفاسد عليها، وهذا عند التحقيق أحد أدوات وإجراءات مراعاة تغير وسائل وطرق المصالح المعتبرة بتغير وسائلها وطرقها المعاصرة، بحيث تؤول المصالح والأنظمة المرعية إلى صيانة الشريعة، وتجديد العمل بثوابت هذا الدين الحنيف، وحمايتها بكل وسيلة مشروعة. مع التأكيد على أن تدخل الدولة إنما أبيح لإقرار الشرع له، وليس نابعا عن مجرد تصور الدولة للمصلحة العامة، أو مسايرة للرأي العام أو غير ذلك)(1)

ويُظهر هذا الجمع بين النصين أن تقييد الخطاب، بما في ذلك خطاب الكراهية، يقوم على أساس فقهي متين يوازن بين الحرية والمصلحة العامة، ويجعل من تدخل الدولة أداة مشروعة ومنضبطة بمقاصد الشريعة، لا وسيلة تعسفية لتقييد الحقوق. كما يعكس تقاطعاً واضحاً مع الاتجاهات القانونية الحديثة التي تشترط أن يكون أي قيد على حرية التعبير قائماً على أساس مشروع، ومحققاً لضرورة حقيقية، ومتناسباً مع الغاية المرجوة.

وعليه، فإن هذا الإطار يُوفر أساساً معيارياً راسخاً يُعزز مشروعية مواجهة خطاب الكراهية، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين صون الحرية وحماية المجتمع.

الفرع الثالث: الدور القضائي للقيم

توفر القيم الدينية سنداً إضافياً لتسبيب الأحكام القضائية وتعزيز مشروعيتها، خاصة في المجتمعات التي تتمتع فيها المرجعية الدينية بحضور قوي. فاستحضار القيم الأخلاقية والدينية في تفسير النصوص القانونية يُسهم في إضفاء بعد معياري أعمق على الأحكام، ويُعزز قبولها مجتمعياً. كما يُمكِّن القاضي من تجاوز الجمود النصي، من خلال تفسير القواعد القانونية في ضوء مقاصدها، بما يُحقق العدالة في بعدها الموضوعي، لا الشكلي فقط. وفي قضايا خطاب الكراهية، يُمكِن لهذا الدور أن يكون حاسماً في ترسيخ الحماية، من خلال ربطها بقيم أصيلة تُعبِّر عن وجدان المجتمع.

غير أن هذا الدور يقتضي في المقابل حُسن التوظيف، بحيث لا يتحول إلى مدخل للانتقائية أو التوسع غير المنضبط، بل يظل محكوماً بإطار قانوني واضح يضمن التوازن بين المرجعيات المختلفة.

خلاصة المبحث الثالث

يتضح من خلال تحليل الإطار الدستوري والتشريعي والقضائي لخطاب الكراهية في القانون السوداني، أن المشرع لم يتبنَّ تصوراً قانونياً موحداً لهذه الظاهرة، بل عالجها عبر نصوص متفرقة اختلفت في فلسفتها ونطاقها، حيث غلب على القانون الجنائي الطابع التقليدي القائم على ربط التجريم بالنتيجة المباشرة، في حين اكتفى قانون مكافحة جرائم المعلوماتية بنقل هذا النموذج إلى البيئة الرقمية، بينما اعتمد قانون الصحافة والمطبوعات على معالجة مهنية تقوم على مفاهيم عامة تفتقر إلى الضبط المعياري.

وقد أدى هذا التعدد إلى عدم اتساق تشريعي، إذ يخضع الفعل الواحد لتكييفات متعددة بين المخالفة المهنية والجريمة الجنائية دون معيار واضح، بما يُكرِّس ازدواج المسؤولية ويُضعِف من وضوح المركز القانوني، وهو ما انعكس كذلك على التطبيق القضائي، كما كشفت سابقة حكومة السودان ضد صحيفة المشاهد (2011) عن اضطراب في توزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية.

ويتعمق هذا الإشكال في ظل الغموض المفاهيمي للنصوص، التي تعتمد على عبارات عامة مثل "إثارة الكراهية" و"إثارة الفتنة"، دون تحديد دقيق لعناصرها، مما يؤدي إلى اتساع السلطة التقديرية وتباين التطبيق، بما يهدد التوازن بين حرية التعبير والحماية القانونية.

ولا يقف القصور عند هذا الحد، بل يتجلى في الآثار البنيوية لخطاب الكراهية، باعتباره ظاهرة متعددة الأبعاد، تمتد إلى المجال الاجتماعي عبر تفكيك النسيج المجتمعي، وإلى المجال السياسي من خلال تعزيز الاستقطاب، كما تسهم في تطبيع التمييز ثقافياً، ويعزز الإعلام انتشارها وتضخيمها، فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية التي تُضعف مناخ الاستثمار والاستقرار العام.

وعليه، فإن الإشكال لا يكمُن في غياب النصوص بقدر ما يتمثل في غياب بناء مفاهيمي موحد، وعدم استيعاب الطبيعة التراكمية لخطاب الكراهية، وهو ما يجعل المعالجة الحالية غير كافية، ويستدعي إعادة بناء الإطار القانوني على أسس واضحة تقوم على تعريف دقيق للخطاب، وضبط معيار التجريم، وتنسيق مستويات المسؤولية، بما يحقق الاتساق التشريعي والتوازن بين الحرية والحماية.

الخاتمة

يتضح أن خطاب الكراهية لم يعد تعبيراً فردياً عابراً، بل ظاهرة مركبة ذات أثر بنيوي يمس استقرار الدولة وسيادة القانون، مما يطرح تحدي تنظيمه قانونياً بما يوازن بين حرية التعبير وحماية الكرامة والسلم المجتمعي. وقد بينت الدراسة أن التقييم الحديث للخطاب يقوم على سياقه وأثره لا مجرد ألفاظه، في حين يُظهِر التشريع السوداني قصوراً واضحاً بسبب الغموض والتجزؤ وغياب تعريف دقيق، بما يُضعِف فعالية الحماية القانونية.

وعليه، فإن مواجهته تتطلب إطاراً قانونياً متكاملاً يستند إلى معايير موضوعية تحقق التوازن بين الحرية والحماية.

وقد توصلت الدراسة في ضوء ذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إنَّ خطاب الكراهية يمثل ظاهرة بنيوية ذات أثر تراكمي يتجاوز حدود التعبير الفردي ليؤثر في تشكيل البيئة الاجتماعية والقانونية.

2. إنَّ التمييز بين خطاب الكراهية والتعبير المشروع يقوم على طبيعة الخطاب وسياقه وأثره، لا على مجرد حِدَّة الألفاظ.

3 . إنَّ الإطار الدولي لحقوق الإنسان قد أرسى معايير متقدمة تحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وتجريم التحريض على الكراهية.

4. إنَّ التشريع السوداني يعاني من قصور واضح يتمثل في غياب تعريف قانوني دقيق لخطاب الكراهية.

5. إنَّ النصوص التشريعية في القانون السوداني تتسم بضيق النطاق والغموض وتعدد الأطر المنظمة، مما يحد من فعاليتها

6. إنَّ هذا القصور أدى إلى اتساع السلطة التقديرية للقضاء وتباين الأحكام وعدم استقرار الاجتهاد القضائي.

7. إنَّ خطاب الكراهية يُنتِج آثاراً ممتدة تشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والاقتصادية.

8. إنَّ البيئة الرقمية أسهمت في تضخيم الخطاب وتسريع انتشاره دون مواكبة تشريعية كافية.

9. إنَّ غياب إطار قانوني متكامل في التشريع السوداني يُضعف من الدور الوقائي للتشريع ويجعل المواجهة أقرب إلى المعالجة اللاحقة

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تطوير القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، خاصة المادة (64)، لتوسيع نطاقها وصياغتها بدقة أكبر.

2. إدخال تعريف قانوني واضح لخطاب الكراهية ضمن التشريع السوداني أو في قانون مستقل.

3. مراجعة قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018 ليواكب طبيعة الخطاب الرقمي.

4. تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009، خاصة المادة (26)، بضبط المصطلحات وتحديد المعايير.

5. توحيد تنظيم خطاب الكراهية بين القوانين المختلفة لتفادي التداخل والتضارب.

6. اعتماد معيار السياق والأثر في تقييم الخطاب بدلاً من الاقتصار على الألفاظ.

7. تحقيق توازن تشريعي واضح بين تجريم الخطاب وحماية حرية التعبير.

8. تعزيز استقرار الاجتهاد القضائي عبر تطوير التفسير والتطبيق في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

•سورة البقرة

•سورة النساء

•سورة الكافرون

STARDOM UNIVERSITY

ثانياً: السنة النبوية

•أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، شبكة إسلام ويب

ثالثاً المراجع الفقهية :

•د. البشير بن المكي عبداللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، دار ومكتبة المعارف، 2013/1/1

•د. محمد أحمد مفتي، ود. سامي صالح، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية، 1991

رابعاً: المجلات والدوريات

•د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني، الأسباب، المخاطر، سبل المواجهة، مجلة آداب المستنصرية، المجلد 47، العدد 103، أيلول 2023

•أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني2019

خامساً: التشريعات الوطنية

•وثيقة الحقوق في الدساتير السودانية المتعاقبة

•القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

•قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018 (تعديل 2020)

•قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009

سادساً: الاتفاقيات والصكوك الدولية

•الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(UDHR) ، 1948

•العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCRP) ، 1966

•اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948

•الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(ICERD) ، 1965

•الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

•الإعلان المشترك بشأن ازدراء الأديان ومعاداة الأديان وحرية التعبير، 2012

•مجلس حقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية، 2012

•استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، 2019

سابعاً: الاجتهادات القضائية

•المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضيةJersild v. Denmark ، طلب رقم 89/15890، حكم بتاريخ 23 سبتمبر 1994

•المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية وسائل الإعلام

(Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza & Ngeze – ICTR-99-52)، حكم 2003

•القضاء السوداني، سابقة حكومة السودان ضد صحيفة المشاهد (م ع/ط ج/2011/788)

Stardom University

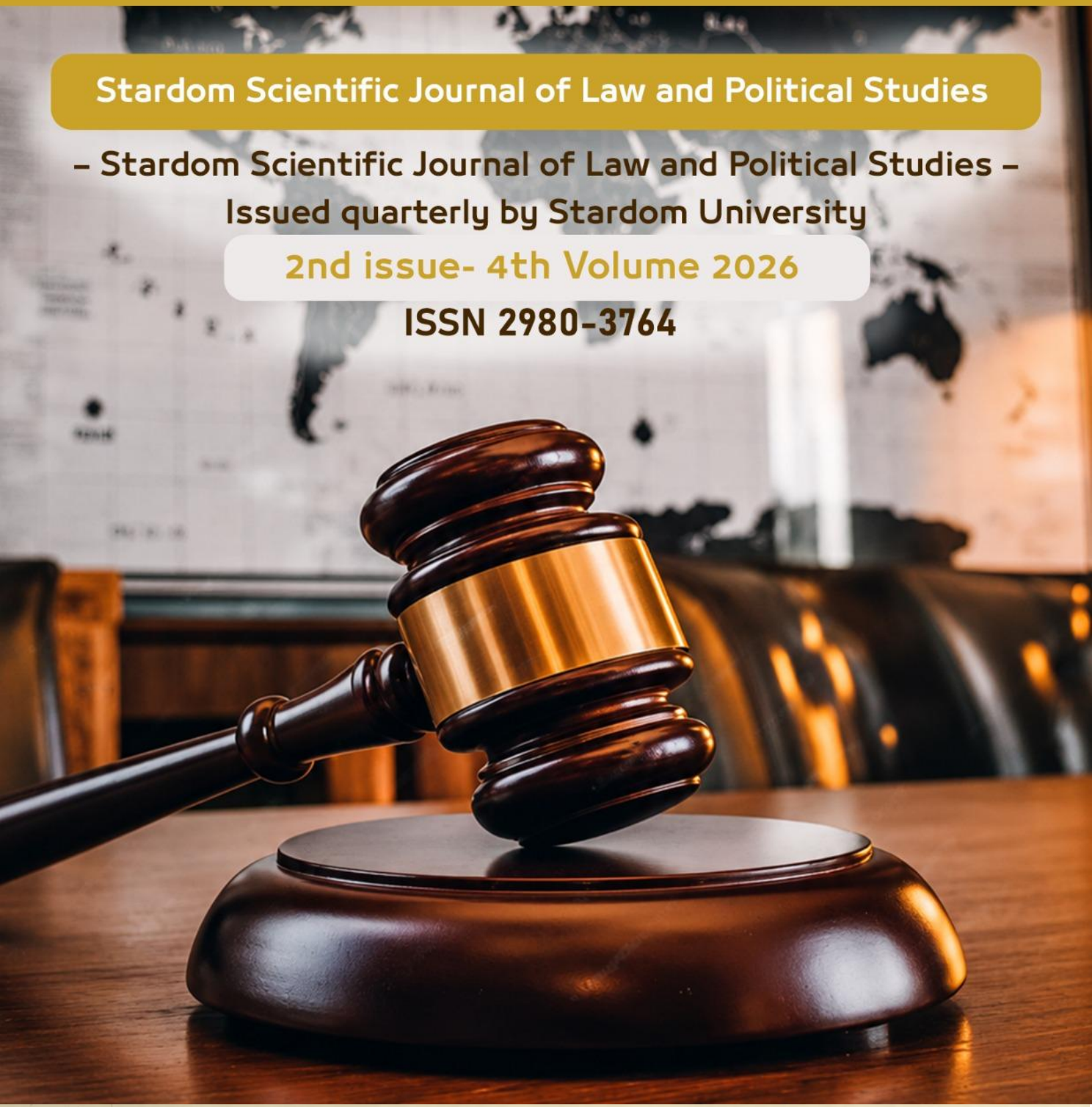

Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –
Issued quarterly by Stardom University

2nd issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3764